الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيعة النفس الإنسانية في كتاب البيوع من كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) «جمعاً ودراسة»

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بيشة

البريد الإلكتروني: *malnefaie@ub.edu.sa*

(قدم للنشر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تحدث البحث عن حقيقة النفس الإنسانية، وأنها جسم روحاني مخالف لماهية الجسم المحسوس، وأن الفرق بين النفس والروح فرق في الصفات لا في الذات، وأن النفس نوع واحدة ولكن تسمى باعتبار كل صفة باسم، فتسمى مطمئنة، ولوامة، وأمارة بالسوء. وتناول البحث جملة من الأحكام الفقيهة التي تراعي أحوال النفس كالطمع، والغيرِّة، ومحبة من يهديها، والتعلق بما عملت فيه، والشح بما لا ترضى بأخذه. وأشار البحث إلى ثمرة الخلاف في المسائل على طبيعة النفس.

الكلمات المفتاحية: النفس، الروح، البيع، بلوغ المرام، ابن حجر.

***

Jurisprudence Judgments Related to the Nature of Human Soul in the Book of Sales from the Book of (Bulugh Almaram min Adilat Alahkam) Evidence by Al-Hafiz bin Hajar "Collecting and Study"

Dr. Meshal Humud Faleh Alnefaie

Assistant professor of Fiqh, Islamic Studies department,
College of Arts, University of Bisha
Email: malnefaie@ub.edu.sa

(Received 21/08/2020; accepted 29/11/2020)

Abstract: The study aims at finding out about the nature of human soul, that it is a spiritual body contradicts to the physical body, and that the difference between soul and spirit is in attributes not in origin.And that the soul is of one type but it is named considering attributes as assured soul, blaming soul and the bad deeds soul. The research dealt with a number of jurisprudence judgments that take into account the conditions of the soul such as greed, jealousy ,the love of its guides, and depending on its work and stinging with what it is not satisfied to take. The research indicated the fruit of dispute in issues on the nature of the soul.

Key words: the soul, the soul, the sale, the achievement of the goal, Ibn Hajar.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [فُصِّلَت:٥٣]، والصلاة والسلام علىٰ أزكىٰ البشرية نفسًا، القائل: (ولنفسك عليك حقًا)[1]، نبينا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه، ومن تبعهم واقتفىٰ أثرهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم مليء بالآيات، التي تصف النفس الإنسانية علىٰ مختلف حالاتها، برة كانت أم فاجرة، زكية أو مدنسة، مقبلة أو مدبرة، فرحة أو حزينة، سخية أو شحيحة إلىٰ غير ذلك من الحالات. واعتنىٰ الشرع بها عناية كاملة، سواء كان ذلك في مجال العبادات، أو المعاملات وحتىٰ في باب النكاح وباقي أبواب الفقه.

ومراعاة النفوس فيما تتعلق به ظاهر غاية الظهور في باب المعاملات، فتتبعت أحاديث الأحكام في كتاب البيوع من كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني؛ للوقوف علىٰ الأحكام الفقهية التي فيها مراعاة للنواحي النفسية، فخرجت بهذا البحث تحت عنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيعة النفس الإنسانية في كتاب البيوع من كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، جمعًا ودراسة.

*** مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في سؤال رئيس، وهو: هل يراعي الحكم الفقهي طبيعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨)، كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع...، رقم (١٩٦٨).

النفس البشرية؟ ويتفرع علىٰ هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما الأحكام الفقهية التي فيها مراعاة لطبيعة النفس.
- أثر طبيعة النفس علىٰ الحكم الفقهي.
- ما هي الطبيعة النفسية التي يراعيها الحكم الفقهي.

*** أهداف البحث:**

١- بيان كمال الشريعة وسموها، وأن ما شرع من أحكام يتفق وطبيعة النفس، وفيه مراعاة لمختلف أحوالها التي تكون عليها.

٢- الإشارة إلىٰ جملة من أحاديث الأحكام التي فيها مراعاة للجوانب النفسية.

٣- بيان وجه العلاقة بين الدليل والنفس البشرية.

٤- بيان أثر طبيعة النفس علىٰ الحكم الفقهي.

*** أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

١- حث الشارع علىٰ التفكر في النفس في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١].

٢- أن الله ﷻ أقسم بالنفس عامة في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧]، وبنوع من أنواع النفس في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:٢]. قال ابن القيم: «ويجوز أن يكون من القسم المقصود به التنبيه علىٰ دلالة المقسم به وكونه آية»[1].

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص١٤٧).

٣- أن النفس البشرية ستظل إلىٰ يوم القيامة آية، دالة علىٰ وحدانية الخالق ﷻ، ودليلاً علىٰ أن هذا القرآن الكريم حق من عند الله ﷻ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت:٥٣].

*** أسباب اختيار الموضوع:**

١- أهمية الموضوع التي سبق الكلام عنها.

٢- أن الأحكام الفقهية التي تراعي النفس البشرية - بحسب علمي - لم تفرد بدراسة مستقلة مستفيضة مع أهميتها البالغة.

٣- إظهار محاسن الفقه الإسلامي، وشموله لما يتعلق بالجوانب النفسية.

٤- دراسة جملة من أحاديث الأحكام، التي تهتم بالجانب النفسي، تكون نواة للدراسات النفسية من الناحية الفقهية.

*** الدراسات السابقة:**

ذكرت بأنه لا توجد دراسة مستقلة تتناول الحكم الفقهي الذي فيه مراعاة لطبيعة النفس، وأما الدراسات التي تتناول حقيقة النفس، وأنواعها، وآفاتها، وطريقة معالجة الأخطاء التي تقع فيها فكثيرة، منها:

- النفس بين الخطابين الفلسفي والصوفي «آرسطو وابن سيناء، أنموذجان»، د. بن عيسىٰ خيرة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الفلسفة من جامعة وهران، الجزائر - ٢٠١٥م، وتتناول عقد مقارنة بين التصور الفلسفي والصوفي للنفس.
- الشخصية من منظور نفسي إسلامي، د. شادية أحمد التل، دار الكتاب الثقافي، الأردن - ٢٠٠٦ م، وتناول الفصل الأول منه: مفهوم النفس في الإسلام،

أحوال النفس، مفاهيم تتداخل مع النفس، والتصور الإسلامي للإنسان.

- آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم «دراسة موضوعية»، نعيمة عبدالله البرش، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة – ١٤٢٩هـ، وجاءت في أربعة فصول: الأول: حقيقة النفس وأنواعها. الثاني: صفات النفس. الثالث: الآفات والأمراض التي تصيب النفس. الرابع: القاعدة النفسية في التغيير، وكيفية التغيير وحقيقته من خلال القرآن الكريم.

- الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية، د. عبدالسميع الأنيس، دار ابن الجوزي – ١٤٢٦هـ، وجاء في قسمين: الأول: منهجه ﷺ في حياته. الثاني: أساليبه ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية.

*** منهج البحث:**

سرت فيه علىٰ وفق الخطوات التالية:

١ – جمع أحاديث الأحكام، التي فيها مراعاة للجانب النفسي من كتاب البيوع في مصنف (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر: دار السلام – الرياض، بدون تاريخ أو ذكر لرقم الطبعة. وكانت علىٰ النحو التالي:

م	الكتاب	الباب	رقم الحديث
١	البيوع	الرخصة في بيع العرايا وبيع الأصول والثمار	٨٤٢
٢	البيوع	الصلح	٨٦٤
٣	البيوع	الغصب	٨٨٤
٤	البيوع	إحياء الموات	٩١٥
٥	البيوع	الهبة والعمرىٰ والرقبىٰ	٩٢٥
٦	البيوع	الهبة والعمرىٰ والرقبىٰ	٩٢٨، ٩٢٩

٢- التعريف بمفردات المسألة.

٣- ذكر دليل المسألة، وما يعضده من القواعد الشرعية، وأقوال العلماء إن احتاج لذلك.

٤- الإشارة إلىٰ الجانب النفسي، الذي تمت مراعاته في الدليل، وتوثيق المصدر.

٥- ذكر الأقوال في المسألة بأدلتها مع بيان وجه الدلالة، ومناقشة الأدلة قدر المستطاع.

٦- بيان سبب الخلاف إن وجد.

٧- الترجيح بين الأقوال مع ذكر الاعتبارات التي دعت إليه.

٨- محاولة قطف ثمرة الخلاف فيما يتعلق بطبيعة النفس البشرية، ثم أثرها علىٰ الحكم.

٩- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وبيان درجة الحديث.

١٠- بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.

١١- عزو الأقوال إلىٰ أصحابها من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

١٢- فهرست المصادر والمراجع.

❋ خطة البحث:

قسمت البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث:

- **المقدمة،** فذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد:** وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالنفس.
- المطلب الثاني: حقيقة النفس (روح أو مادة).
- المطلب الثالث: التفريق بين مسمىٰ النفس والروح.
- المطلب الرابع: أنواع النفس المذكورة في كتاب الله ﷻ.

- **المبحث الأول:** مسألة بيع ثمر النخل المؤبر.
- **المبحث الثاني:** مسألة أخذ مال الغير بغير طيب نفس.
- **المبحث الثالث:** مسألة الاعتداء الحاصل بسبب الغيِّرة.
- **المبحث الرابع:** مسألة إقطاع الإمام.
- **المبحث الخامس:** مسألة هبة الثواب
- **المبحث السادس:** مسألة الهدية.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

وبعد..

فإني أحمد الله تعالىٰ علىٰ ما أنعم به عليَّ من سلوك سبيل العلم الشرعي، وأعانني علىٰ إتمام هذا البحث، فهو أهل الفضل والمنة، وله الشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

***

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف النفس لغة واصطلاحاً.**

النفس لغة: الروح، يقال: خرجت نفسه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]. والنفس: الدم، يقال: سالت نفسه، وإنما سمي الدم نفساً؛ لأن النفس تخرج بخروجه، والنفس: الجسد، والنَفَس: واحد الأنفاس، والنفس: يعبر بها عن الإنسان جميعه، كقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر:٥٦]، والنفس: الفرج من الكرب، ومنه الحديث: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»(١). والنفس: العين التي تصيب المعين(٢).

النفس اصطلاحاً: «الجوهر البخاري اللطيف، الحامل لقوة الحياة، والحس والحركة الإرادية»(٣).

وعرفتها الموسوعة الإسلامية(٤) بتعاريف، منها:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٣٣)، مادة (نفس).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٢٤٢). وانظر: الموسوعة الإسلامية العامة للدكتور: محمود زقزوق (ص١٤٠٩).

(٤) (ص١٤٠٩-١٤١٠).

- إطلاق يراد به هذا المركب، أو الجملة المشتملة علىٰ الجسم والروح.
- جوهر[1] مجرد قائم بذاته غير متحيز.
- جسم يسري في البدن سريان الماء في العود الأخضر.
- ما كان معلولاً من أوصاف العبد ومذموماً من أفعاله وأخلاقه.

والمختار: أنها هذا المركب المشتمل علىٰ الجسم والروح؛ لشيوع استعماله في الإنسان خاصة.

*** المطلب الثاني: حقيقة النفس (روح أو مادة).**

اضطرب القول في هذه المسألة كثيراً، فقيل: النفس جزء من أجزاء البدن. وقيل: عرض[2] من أعراضه. وقيل: جسم مساكن له مودع فيه. وقيل: جوهر مجرد. وفي المسألة أقوال كثيرة يطول ذكرها[3]، ولعل أعدل الأقوال قول ابن القيم.

قال ابن القيم: «جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم».

قال: «وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل

(١) الجوهر: ما كان قائماً بنفسه كالجسم مثلاً. انظر: موسوعة مصطلح علم الكلام الإسلامي (١/ ٤٣٣).

(٢) العرض: ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محل يقوم به كاللون والطعم. انظر: موسوعة مصطلح علم الكلام الإسلامي (١/ ٧٨٢).

(٣) يراجع: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢/ ٢٥٤-٢٥٦).

الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة»[1].

*** المطلب الثالث: مسمىٰ النفس والروح.**

اختلف الناس في النفس والروح، وهل هما شيء واحد أو شيئان متغايران؟

قال ابن القيم: قال الجمهور: مسماهما واحد. وقال غيرهم: إنهما متغايران.

والنفس في القرآن تطلق علىٰ الذات بجملتها كقوله تعالىٰ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]. وتطلق علىٰ الروح وحدها، كقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر:٢٧].

وأما الروح فلا تطلق علىٰ البدن لا بانفراده ولا مع النفس. وتطلق الروح علىٰ القرآن الذي أوحاه الله تعالىٰ إلىٰ رسوله ﷺ. قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورىٰ:٥٢]. وتطلق علىٰ الوحي الذي يوحيه إلىٰ أنبيائه ورسله. قال تعالىٰ: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾ [غافر:١٥].

وسميت الروح روحًا؛ لأن بها حياة البدن، وسميت النفس روحًا؛ لحصول الحياة بها. وسميت نفسًا إما: من الشيء النفيس؛ لنفاستها وشرفها، وإما من تنفس الشيء إذا خرج، فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفسًا. فالفرق بين النفس والروح فرق بالصفات، لا فرق بالذات[2].

---

(١) الروح لابن القيم (ص٢٠١).

(٢) المرجع السابق (ص٢٤٢-٢٤٤)، باختصار. وانظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٩/ ٢٩٢-٢٩٤).

*** المطلب الرابع: أنواع النفس في كتاب الله ﷻ.**

جاءت كلمة النفس – معرفة باللام – في كتاب الله ﷻ على ثلاثة أضرب:

الأول: النفس المطمئنة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر:٢٧].

الثاني: النفس اللوامة. قال تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:٢].

الثالث: النفس الأمارة بالسوء. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣].

قال ابن القيم: والتحقيق أنها نفس واحدة، ولكن لها صفات، فتسمى باعتبار كل صفة باسم، فتسمى مطمئنة باعتبار طمأنينتها إلى ربها بعبوديته، ومحبته والإنابة إليه والتوكل عليه، والرضا به والسكون إليه.

وأما النفس اللوامة فاختلف فيها، فقالت طائفة: هي التي لا تثبت على حال واحدة، فهي كثيرة التقلب والتلون.

وقالت طائفة: اللفظة مأخوذة من اللوم، ثم اختلفوا فقالت فرقة: هي نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه، فهذا اللوم من الإيمان بخلاف الشقي، فإنه لا يلوم نفسه على ذنب بل يلومها وتلومه على فواته.

وقالت فرقة أخرى: هذا اللوم يوم القيامة، فإن كل أحد يلوم نفسه، إن كان مسيئًا على إساءته، وإن كان محسنًا على تقصيره.

قال: وهذه الأقوال كلها حق، ولا تنافي بينها، فإن النفس موصوفة بهذا كله، وباعتباره سميت لوامة.

وأما النفس الأمارة، فهي المذمومة، فإنها التي تأمر بكل سوء وهذا من طبيعتها إلا ما وفقها الله وثبتها وأعانها[1].

(١) الروح لابن القيم (ص٢٤٦-٢٥٣)، باختصار. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية=

وجاءت كلمة نفس – منكرة ومضافة – في كتاب الله ﷻ علىٰ أضرب، منها[1]:

١ – النفس السوية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧].

٢ – النفس الزكية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف:٧٤].

٣ – النفس الشحيحة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

٤ – المجادلة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل:١١١].

٥ – المهتدية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ [يونس:١٠٨].

٦ – المجاهدة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾ [العنكبوت:٦].

٧ – الشاكرة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل:٤٠].

***

=(٩/ ٢٩٤).

(١) انظر: مفهوم الشخصية من منظور نفسي إسلامي لشادية التل (ص١٩-٢٠)، آفات النفس كما يصورها القرآن لنعيمة البرش (ص١٤-١٦).

المبحث الأول

مسألة: بيع ثمر النخل المؤبر

الثمار التي تكون علىٰ الشجر عند بيعها تكون لمن شرطها مؤبرة أو لا، فإن بيعت بلا شرط فهل الحكم واحد أو مختلف؟ والثمرة المؤبرة للبائع أم للمشتري؟ وإن كانت غير مؤبرة- أيضاً- لمن تكون؟

وفي هذه المسألة: ستة فروع:

- الفرع الأول: التأبير لغة واصطلاحاً:

التأبير لغة: التلقيح، والمأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها، فهي مأبورة ومؤبرة[1].

واصطلاحاً: هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث[2].

وصفة التأبير خلاف بين العلماء، فمنهم من يفرق بين ثمار النخل وغيرها، ومنهم من يوافق في صفة تأبير ثمر النخل[3].

والمجمع عليه: أن الحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح[4].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٣)، مادة (أبر)، النهاية لابن الأثير (١/ ١٣).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٣٠٠)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٩١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣٢٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٢)، المغني (٦/ ١٣١).

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٣١).

- الفرع الثاني: دليل المسألة:

(٨٤٢): عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[١].

- الفرع الثالث: علاقة الدليل بالنفس:

أن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها؛ لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملاً يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له تأثير فيها، فلذلك جعلها الشارع له[٢].

- الفرع الرابع: الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الثمر إذا تشقق طلعه بلا تأبير، وإذا تشقق طلعه بالتأبير، وهي مسألتنا، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن الثمرة بعد التأبير للبائع وقبله للمشتري، وإليه ذهب جمهور العلماء[٣]. واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ السابق.

وجه الدلالة: أنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٥)، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (٩/ ٤٢١)، تيسير العلام للشيخ البسام (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٣٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٣١).

وإلا لم يكن حداً، ولا كان ذكر التأبير مفيداً[1].

ونوقش بأن: تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتاً موقوفاً على قيام دليل آخر[2].

الدليل الثاني: أنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان[3].

القول الثاني: أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، وإليه ذهب الحنيفة[4].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أن النبي ﷺ قال: (من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)[5].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل الثمرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرط، فدل أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه.

ويناقش من وجهين:

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ١٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص١٠١١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٣١).

(٤) انظر: شرح فتح القدير للكمال (٦/ ٢٨٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣٢٢).

(٥) لم أجده إلا في كتب الحنفية كالهداية شرح البداية (٣/ ٢٧). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٤٧): «لم أجده». وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٥): «غريب بهذا اللفظ».

أحدهما: أنه غير معروف بهذا اللفظ[1].

الثاني: أنه علىٰ تقدير صحته فهو مطلق يحمل علىٰ المقيد، وهو أن الثمر بعد التأبير للبائع وقبله للمشتري.

الدليل الثاني: أن النخل اسم لذات الشجرة، فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة، ولهذا لم يدخل ثمار سائر الأشجار[2].

ويناقش بأن: التخصيص بالصفة - وهي التأبير - قرينة صالحة لبقاء ملك البائع عليها.

سبب الخلاف: معارضة دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) - وهو أن حكم المؤبرة يخالف حكم غير المؤبرة - لدليل مفهوم الأحرىٰ والأولىٰ، وهو الذي يسمىٰ فحوىٰ الخطاب (مفهوم الموافقة)، وهو أن حكم غير المؤبرة أولىٰ بالحكم من المؤبرة. فإذا دخلت المؤبرة في ملك البائع، فغير المؤبرة من باب أولىٰ.

قال ابن رشد: «لكنه هاهنا ضعيف، وإن كان في الأصل أقوىٰ من دليل الخطاب»[3].

والراجح إن شاء الله: قول الجمهور؛ للاعتبارات التالية:

- الحديث نص في المسألة حيث جعل الثمرة المؤبرة للبائع إلا إذا شرطها المشتري، فدل علىٰ إنها لا تدخل في ملكه إلا بالشرط.

- أن التأبير عمل به صلاح الثمرة، فكان سببًا لملك البائع لها، وله أن يتنازل

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٠٥).

عنها للمشتري بالشرط مجانـًا، أو بمقابل يوازي عمله فيها.

قال القرطبي: «لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة، لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه». قال: «فإن قيل: فائدته - أي: التأبير - التنبيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ. قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفًا»[1].

- الفرع الخامس: ثمرة الخلاف بالنسبة للنفس:

قول الجمهور يتفق والنفس البشرية؛ لأنه يفرق بين تعلقها بما عملت فيه وما لم تعمل. وفيه موافقة لما جاء به الشارع؛ لأنه راعىٰ البائع الذي أبر النخل حيث تتعلق نفسه به. وهذا بخلاف قول الحنفية الذي يجعل العمل وعدمه سواء بالنسبة للنفس، ومن المسلم به أن تعلق النفس بشيء لم تعمل فيه، ليس كالذي عملت فيه وتعلقت به.

- الفرع السادس: أثر طبيعة النفس علىٰ الحكم:

يتضح في أنه حكم مشروط برضا النفس، وذلك أنه جعل الثمرة المؤبرة بفعلها ملك لها، لا يخرج عن ملكها إلا برضاها. فإذا شرط المشتري أن الثمرة المؤبرة له، ورضيت النفس بإخراج ما تعلقت به عن ملكها بمقابل يماثل مقدار ما علمت زيادة علىٰ ثمن الثمر، أو مجانـًا والاكتفاء بثمن الثمر دون العمل، كان لها ذلك، وأما إن ضنت به فيبقىٰ علىٰ ملكها.

* * *

(١) المفهم للقرطبي (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

المبحث الثاني

مسألة: أخذ مال الغير بغير طيب نفس

حرم الشارع أن يأخذ الإنسان مال أخيه بغير طيب نفس منه، ولو كان تافهاً كالعصا والسوط؛ لأنه ظلم وعدوان، ويدل علىٰ هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩].

وفي هذه المسألة: ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: دليل المسألة:

(٨٦٤): عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)[1].

وفي رواية: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا، ولا جاداً»[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣١٦: كتاب الحنايات، قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم»، برقم (٥٩٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٠٠)، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنىٰ عليه جداراً، برقم (١١٨٧٥). وقال البيهقي: إنه أصح ما روي في الباب. انظر: معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٠٦). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩)، برقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٠١)، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء علىٰ المزاح، برقم (٥٠٠٣)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٦٢)، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، برقم (٢١٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٢٩/ ٤٦١)، برقم (١٧٩٤١)، البيهقي=

- الفرع الثاني: علاقة الدليل بالنفس:

صريح في أن أخذ ما لا تطيب به النفس، حتىٰ ولو كان تافهاً كالعصا، فإنه سبب لحصول الأذىٰ النفسي الحسي أو المعنوي. والإنسان إذا رضي طابت نفسه، وإذا لم يرض شحت نفسه بالشيء[1].

قال ابن الأثير: «هو أن يأخذه ولا يريد سرقته، ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية»[2].

وهذه المسألة: مجمع عليها بين أهل العلم.

قال ابن عبدالبر: «الأصل المجتمع عليه: أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[3]. ونحوه عند أبي عبدالله القرطبي قال: «الأصل المتفق عليه: تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه»[4].

- الفرع الثالث: أثر النفس علىٰ الحكم:

لما كانت النفس لا تطيب بأخذ شيء مما تملكه بغير طيب منها، كان المأخوذ علىٰ هذا الوجه محرماً. وهذا بخلاف إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه، فلا

=في الكبرىٰ (٦/ ١٠٠)، برقم (١١٨٧٦). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٤): «قال البيهقي إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب». وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٠).

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (١٠/ ٢٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٥٢).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٨٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٧).

بأس بذلك؛ لأنه مستثنىٰ من التحريم. وهذا التحريم لا يزول إلا إذا كان المأخوذ منها عن طيب نفس منها.

***

المبحث الثالث

مسألة: الاعتداء الحاصل بسبب الغيِّرة

الغيرة مثل الغضب قد يفقد الإنسان فيها تصرفه، ولا يستطيع أن يملك نفسه. فإذا حصل اعتداء علىٰ الغير، وكان سببه الغيرة، ونتج عن ذلك تلف لمال الغير فهل يضمن؟ أو كانت سبباً للطمة أو ضرب ظهر أو يد فهل يقتص منها؟

وفي هذه المسألة: خمسة فروع:

- الفرع الأول: دليل المسألة:

(٨٨٤): عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ[1] فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: (غارت أمكم) ثم حبس الخادم حتىٰ أُتِيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلىٰ التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[2].

- الفرع الثاني: علاقة الدليل بالنفس:

أن ما فعل علىٰ سبيل الغيرة فإن الإنسان لا يلام عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يلم الزوجة التي كسرت الصحفة، واعتذر لها بقوله: «غارت أمكم»، ولم يرفع عنها

(١) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٦)، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).

الضمان، بل حبس الصحفة المكسورة وأرسل الصحيحة، ولم يقتد منها بضرب اليد[1].

قلت: التضمين فيه ملحظ يتعلق بالنفس- أيضاً- وهو تطييب خاطر صاحبة الصحفة المكسورة، فإنها لن ترضىٰ بتلف صحفتها.

- الفرع الثالث: وهنا مسألتان: الأولىٰ: ضمان التلف. والثانية: القود من اللطمة والضربة.

المسألة الأولىٰ: ضمان التلف.

وهو محل إجماع بين العلماء. قال ابن العربي: «أجمعت الأمة علىٰ أن من أتلف شيئاً فعليه مثله»[2]. وهذا عام يشمل كل متلف مثلياً كان أو قيمياً.

وقال الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن: العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون، يضمن إذا غصب أو تلف بقيمته»[3].

وأما الطعام فهو مضمون بمثله. قال ابن عبدالبر: «قوله ﷺ في الحديث: (طعام بطعام)[4]، مجتمع علىٰ استعماله، والقول به في كل مطعوم مأكول أو مشروب، أنه

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (١٣/ ٣٧)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٦/ ١١٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٦/ ٤١)، فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (١٠/ ١٤٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ١١٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٦٣٢)، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، برقم (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح.

يجب علىٰ مستهلكه مثله لا قيمته»[1].

المسألة الثانية: القود من الضربة واللطمة

واختلفوا فيها علىٰ قولين:

القول الأول: أن اللطمة ونحوها ليس فيها قود، بل تعزير. وهو قول الجمهور[2].

واستدلوا بأن: المماثلة فيها غير ممكنة[3].

ونوقش بأن: المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلىٰ المماثلة أو تعزير بعيد منها؛ لأن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلىٰ اجتهاد الوالي. ومن المعلوم أن الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له، أقرب إلىٰ العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلاً[4].

قال الشيخ العثيمين ﷺ: استدل بعض أهل العلم بالحديث علىٰ انتفاء القصاص في الضربة واللطمة ونحوها؛ لأن النبي ﷺ لم يقتص من المرأة التي ضربت يد الخادم[5].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٩)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (١١/ ٥٤٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/ ٥٦٥)، (٣٤/ ١٦٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣١٨)، (١/ ٣٢١).

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٠/ ١٤٩).

وحاولت الوقوف علىٰ من استدل به من أهل العلم، ولكني لم أستطع ذلك.

القول الثاني: أن اللطمة ونحوها فيها القود. وهو رواية للحنابلة[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عمومات الكتاب، ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ:٤٠].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦].

وجه الدلالة منها: أنه ﷺ أمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، فيفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه. ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها، أقرب إلىٰ المماثلة المأمور بها حسًا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته[4].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٨/ ٣٧٩)، (٣٤/ ١٦٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣١٨)، (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٣١٨).

رسول الله ﷺ: (تعال فاستقد) فقال: بل عفوت يا رسول الله[1].

وجه الدلالة: صريح في الدلالة على القود من رسول الله ﷺ فغيره من باب أولى.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (لكم كذا وكذا)، فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا) فرضوا، فقال النبي ﷺ: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟) قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، أرضيتم؟) قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا، فكفوا ثم دعاهم فزادهم، فقال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ ثم قال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨٢)، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه، رقم (٤٥٣٦)، والنسائي في سننه (٨/ ٣٢)، كتاب القسامة، باب القود في الطعنة، رقم (٤٧٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٧/ ٣٢٧)، برقم (١١٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٤٦)، برقم (٦٤٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٣)، برقم (١٦٤١١). وضعفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داوود (ص٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨١)، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، رقم (٤٥٣٤)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٣٥)، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، رقم (٤٧٧٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨١)، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، رقم (٢٦٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ١١٠)، برقم (٢٥٩٥٨)، وابن حبان في=

وجه الدلالة: صريح في القود في الشجة، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتىٰ رضوا. ولو كان الواجب الأرش فقط، لقال لهم النبي ﷺ حين طلبوا القود لا حق لكم فيه، وإنما حقكم في الأرش[1].

الدليل الرابع: اتفاق الصحابة علىٰ القود من اللطمة والضربة. حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

والراجح – إن شاء الله – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن اللطمة والضربة فيها القود؛ لأن المأمور به العدل، وهو محل اتفاق بين القولين إلا أن أقربهما له القول الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يمنع القصاص في اللطمة والضربة بمثلها؛ خوفًا من الظلم، يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه، وهو التعزير بالسوط، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل[3].

– الفرع الرابع: أثر الخلاف علىٰ النفس:

كلا القولين له تأثير سلبي علىٰ النفس التي اعتدت غيِّرة؛ فالأول: يوجب التعزير. والثاني: يوجب القصاص. وفعل النبي ﷺ هو الذي فيه مراعاة للنفس؛ لأنها في حكم المكره، ومن القواعد المقررة أن: «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم

=صحيحه (١٠/ ٣٣٩)، برقم (٤٤٨٧)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داوود (٣/ ٩٩).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٦٤)، إعلام الموقعين (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٦٣).

قولاً»[1].

قال الحافظ ابن حجر: جميع من شرح حديث كسر الصحفة قالوا: فيه إشارة إلىٰ عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب، الذي أثارته الغيرة[2].

- الفرع الخامس: أثر طبيعة النفس علىٰ الحكم:

أن الحكم في حالة التلف لم يتغير، فعليها ضمان ما أتلفته مطلقاً، معذورة كانت أو غير معذورة؛ تطييباً لخاطر صاحبة الصحفة المكسورة، ولتسلم الضاربة من التبعة.

وأما في حالة القود فلم يكن عليها مؤاخذة بما فعلت؛ مراعاة لحالتها الطبيعية من الغيِّرة[3].

***

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية (ص٢٠٦).

المبحث الرابع
مسألة: إقطاع الإمام

الإمام إذا اقتطع جزءًا من الأرض وأعطاه لشخص، فهل يكون أحق به من غيره ولا يزاحمه فيه أحد؟ أو يملكه ملكًا تامًا، ويكون إقطاع الإمام له بمنزلة الإحياء. وإذا حدد الإمام للشخص قدراً للإقطاع، وزاد الشخص علىٰ ما حدد له، فهل يملك القدر المحدد له؟ أو يملكه وما زاد عليه.

وفي هذه المسألة: ستة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الإقطاع:

الإقطاع لغة: من القطع بمعنىٰ الفصل، وأقطعته قطيعة، أي: طائفة من أرض الخراج[1].

واصطلاحًا: «تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلا لذلك»[2].

- الفرع الثاني: دليل المسألة:

(٩١٥): عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر[3] فرسه، فأجرىٰ

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٧٦)، مادة (قطع).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٨٣).

(٣) الحُضر: ارتفاع الفرس في عدوه، واحتضر الفرس إذا عدا. وحضر فرسه: منتهىٰ عدوه. والمعنىٰ: اجعل الفرس يركض حتىٰ يقف، فإذا وقف فهو لك. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠١)، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٨)، فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (١٠/ ٢٧٤).

الفرس حتىٰ قام، ثم رمىٰ سوطه. فقال: (أعطوه حيث بلغ السوط)[1].

قال الحافظ ابن حجر: وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: (أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير)[2]. ونحوه عن ابن الملقن، قال: وله شاهد من حديث هشام (عن أبيه) عن أسماء قالت: (كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ علىٰ رأسي، وهي مني علىٰ ثلثي فرسخ)[3].

قال الشيخ العثيمين: حديث ابن عمر وإن كان إسناده ضعيفًا، لكن معناه لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن الإقطاع تبرع[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٧٧)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٤٨٥)، برقم (٦٤٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٤٤)، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات، برقم (١٢١٣٣). وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٥٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥٢): «وفيه العمري الكبير وفيه ضعف». وقال الشيخ الألباني: «ضعيف الإسناد». انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص٢٤٩).

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٥٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٥)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥١).

(٣) البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٧١)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٥)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٦)، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٢١٨٢).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (١٠/ ٢٧٣).

- الفرع الثالث: علاقة الدليل بالنفس:

أن النبي ﷺ لما رأىٰ النفس متشوفة، متطلعة إلىٰ الزيادة في أمر مباح، لا مضرة فيه أعطاها الذي طمعت فيه، ولم يحرمها مما تعلقت به[1].

- الفرع الرابع: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في إقطاع الإمام علىٰ قولين:

القول الأول: لا يملك الموات بالإقطاع إلا مع الإحياء. وهو قول الجمهور[2].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[3].

وجه الدلالة: أنه جعلها ملكًا للمحيي بكل حال دون المقطع[4].

الدليل الثاني: عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع)، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق)[5].

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٥/ ٥١٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٠/ ٢٧٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٩٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ١٠٦)، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتًا. ووصله الحافظ ابن حجر. انظر: تغليق التعليق (٣/ ٣١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦١)، برقم (١٤٦٧). وقال: «وهذا حديث صحيح، ولم=

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ استرجع منه ما عجز عن إحيائه من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ، ولو ملكه لم يجز استرجاعه[1].

الدليل الثالث: أن الإقطاع إنما هو إذن في الإحياء، ومن شرط ذلك العمارة[2].

القول الثاني: يملك الموات بالإقطاع وإن لم يحصل إحياء. وهو قول المالكية المشهور[3].

واستدلوا بأن: الإقطاع تمليك مجرد كالبيع والميراث، لا يفتقر إلىٰ عمارة بخلاف الإحياء، لا يحصل إلا بعمارة[4].

والراجح – إن شاء الله –: قول الجمهور لعموم قوله ﷺ: (من أحيا)، فرتب الملكية علىٰ الإحياء، وإقطاع الإمام ليس فيه إحياء.

قال الشيخ العثيمين: لو تحجرها الإمام لنفسه لم يكن تحجره إحياءً، فكيف بمن كان فرعًا عنه[5].

– الفرع الخامس: أثر الخلاف علىٰ النفس:

القول الثاني أقرب لحظوظ النفس؛ لحصول الملكية بمجرد الإقطاع، وذلك

=يخرجاه». والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ١٥٢)، برقم (٧٨٨٧). قال الشيخ الألباني: «الحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع». انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣١٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ٣٠).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٩٥٠)، الذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٩)، قال: «والمشهور أن إقطاع الإمام يحتاج لحوز كسائر العطايا».

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٦/ ٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٠).

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (١٠/ ٢٧٠).

بخلاف ما يحصل لها بعد تعب وعناء ومشقة. ولكن ينبغي التنبه إلىٰ شيئين:

أولهما: التفريق بين ما يقدر علىٰ إحيائه، وما لا يقدر علىٰ إحيائه، فلا يقطع إلا للأول دون الثاني؛ لتعلق مصلحة الآخرين به.

الثاني: حال المقطع له الراغب في الإحياء دون التملك المجرد، فيقطع لمن كان راغبًا في الإحياء؛ للآثار الحميدة المترتبة علىٰ الإحياء.

- الفرع السادس: أثر طبيعة النفس علىٰ الحكم:

أن الحكم هنا لا يخلو من ثلاث حالات:

أولاها: أن حد الإقطاع يكون حيث وقف الفرس.

والثانية: أن يزاد في حد الإقطاع المتفق عليه حيث بلغ السوط.

والثالثة: أن ينقص من الإقطاع المتفق عليه - وهو حيث وقف الفرس - بمقدار ما بلغ السوط؛ معاملة له بنقيض قصده[1].

قلت: الأولىٰ: عدل، والثانية: فضل يتفق وطبيعة النفس؛ لما جبلت عليه من الاستزادة، وإظهار الرغبة فيها. ولا تلام عليه إذا كان حلالاً؛ لأن النبي ﷺ يبصر ذلك ولا ينكره. وأما الثالثة: قد تكون ظلمًا.

***

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٠/ ٢٧١).

المبحث الخامس

هبة الثواب

الأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي؛ لأنها تبرع وليست معاوضة إلا أنه يجوز التعويض فيها، وتسمىٰ هبة الثواب، ولا تخلو من ثلاثة أحوال:

١- الهبة بشرط عوض معلوم، فتكون بيعاً صحيحاً عند الجمهور[١].

٢- الهبة بشرط عوض مجهول، فيصح العقد علىٰ قول[٢]، ويبطل علىٰ قول[٣].

٣- الهبة المطلقة دون تقييد بثواب أو عدمه، هل تقتضي ثواباً؟ وهي المسألة التي يراد بحثها. وفيها: ستة فروع:

- الفرع الأول: تعريف هبة الثواب:

أولاً: تعريف هبة الثواب باعتبارها مركباً:

أ-: الهبة لغة واصطلاحاً:

الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[٤].

واصطلاحاً: تمليك في الحياة بغير عوض[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)، منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٩٢). والقول الثاني للشافعية: أن العقد باطل. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٩٥)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٣١٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)، منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٩٢).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٨٠٣)، مادة (وهب).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٩).

ب-: الثواب لغة واصطلاحاً:

الثواب لغة: الجزاء، وهو اسم من الإثابة أو التثويب، ومنه قوله في الهبة: ما لم يثب عليها، أي: ما لم يعوض[1].

واصطلاحاً: إعطاء ما يلائم الطبع[2].

ثانياً: تعريف هبة الثواب باعتبارها لقباً:

هي: «عطية قصد بها عوض مالي»[3].

- الفرع الثاني: دليل المسألة:

(٩٢٥): عن ابن عباس ﷺ: أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، فقال: (رضيت؟)، قال: لا، فزاده، وقال: (رضيت؟)، قال: نعم[4].

- الفرع الثالث: علاقة الدليل بالنفس:

أن هذا الرجل لم يهب للنبي ﷺ الهبة إلا وهو يترقب عوضاً عنها، طمعاً في

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٩٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٤)، برقم (٢٦٨٧). وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٩٦)، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، برقم (٦٣٨٤). قال ابن حجر: رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٠). وقال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين». انظر: إرواء الغليل (٦/ ٤٨).

مكارم أخلاقه ﷺ وعادته في الإثابة، ولهذا أعطاه النبي ﷺ حتىٰ رضي[1].

- الفرع الرابع: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، وهو قول الحنفية[2]، وأظهر قول للشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنها عطية علىٰ وجه التبرع، فلم تقتض ثواباً[5].

ونوقش بأنه: ليس كل هبة موضوعها التبرع؛ لأن هبة الأدنىٰ للأعلىٰ موضوعة للعوض، والأعلىٰ للأدنىٰ للتبرع بشهادة العرف[6].

الدليل الثاني: أنه لو أعار داراً، لا يلزم المستعير شيء، فكذلك إذا وهب؛ إلحاقاً للأعيان بالمنافع[7].

الدليل الثالث: أن ما صح تملكه من غير ذكر بدل، لم يستحق فيه البدل كالوصية[8].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (١٣/ ١٤١)، فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين (١٠/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٧٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨٥).

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٥٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٧١).

(٧) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص١٦١٠)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٤٤٤).

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).

نوقش بأنه: قياس مع الفارق لأن الوصية تراد لثواب الآخرة، فلذلك لم تقتض أعواض الدنيا كالصدقة[1].

القول الثاني: أن الهبة المطلقة تقتضي ثواباً مع العرف. وهو قول المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، وقول للحنابلة[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦].

وجه الدلالة: أنه شامل للهبة والهدية؛ لأنها مما يتحيىٰ بها[6].

ونوقش بأن: المراد بذلك رد السلام[7].

وأجيب عنه بأن: ورودها في السلام، لا يمنع دلالتها علىٰ محمل النزاع؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[8].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ: أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها،

---

(١) انظر: الذخيرة (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المعونة (ص١٦١٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٨٨).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٥١٥).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٧٢).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٨).

(٨) انظر: الذخيرة (٦/ ٢٧٢).

فقال: (رضيت؟)، قال: لا، فزاده، وقال: (رضيت؟)، قال: نعم[1].

وجه الدلالة: أنها لو لم تكن المعاوضة واجبة، لما كرر النبي ﷺ استرضاء الأعرابي[2].

ونوقش بأن: هذا يدل علىٰ جواز العوض والكلام في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل علىٰ الوجوب[3].

الدليل الثالث: قول عمر رضي الله عنه: (ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو علىٰ هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها)[4].

وجه الدلالة: صريح في أنه جعل له حق الرجوع إذا لم يرض بالثواب عليها[5].

ونوقش بأنه: يدل علىٰ انقطاع الرجوع بالعوض، ولا يدل علىٰ وجوب العوض[6].

الدليل الرابع: أن المعروف كالمشروط، والمعروف أن هبة الأدنىٰ للأعلىٰ، يقصد الثواب[7].

---

(١) سبق تخريجه في: الفرع الثاني وهو دليل المسألة.

(٢) انظر: الذخيرة (٦/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٤٩).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٤)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، برقم (٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٨٢)، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، برقم (١٢٣٨٦). وقال الشيخ الألباني: «صحيح موقوف». انظر: إرواء الغليل (٦/ ٥٥).

(٥) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ١١٠)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٤٤٢).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٨).

(٧) انظر: الذخيرة (٦/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٩)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية=

ونوقش بأنه: إذا كانت العادة أنه يهب ليعوض، والعوض مجهول ثبت الرد عند عدم التراضي، وأما أن يجب العوض مع الجهالة فلا[1].

والراجح – إن شاء الله –: هو أن العرف إذا دل علىٰ قصد الثواب، فهو معتبر؛ لأن من القواعد المقررة: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[2]، وقبول الأعلىٰ لهبة الأدنىٰ، دليل علىٰ التزامه بالشرط وهو الثواب.

لكن لو أن الواهب لم يرض إلا بما زاد علىٰ ثمن الهبة، فلا يلزم في هذه الحال قبول هذه الهبة، ولا ضرر في ردها.

– الفرع الخامس: أثر الخلاف علىٰ النفس:

لا شك أن القول الثاني هو الذي يراعي مقاصد النفس، وهو أنها تريد بالهبة الثواب عليها، والناس يتفاوتون في الثواب الذي يحصل به الرضىٰ.

– الفرع السادس: أثر طبيعة النفس علىٰ الحكم:

واضح في أن الحكم هنا– أيضًا– مشروط برضا النفس علىٰ الثواب المقابل لعطيتها، فتزاد ثوابًا حتىٰ ترضىٰ إلا إذا ترتب ضرر علىٰ المثيب، يتمثل في التالي:

١– إذا علمنا أنه منَّ بالعطية ليستكثر، فلا يقبل شرعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدَّثر:٦].

٢– إذا كان الثواب يزيد علىٰ ثمن الهبة زيادة فاحشة عرفًا، فلا يلزمني قبول الهبة.

=(٣١/ ٢٨٣).

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤).

المبحث السادس

مسألة: الهدية

الهدية نوع من الهبة، يقصد بها التآلف واستجلاب المودة، وسل سخيمة الصدر وحقده وغله، وتقلب العداوة محبة والبغض مودة، ولهذا كانت مندوبة.

وفي هذه المسألة: ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: دليل المسألة:

(٩٢٨): عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (تهادوا تحابوا)(١).

(٩٢٩): وفي رواية قال رسول الله ﷺ: (تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة)(٢).

- الفرع الثاني: علاقة الدليل بالنفس:

أن الهدية تتآلف بها القلوب، وتنفي سخائم الصدور، وتورث المودة وتذهب العداوة، سبب للمحبة؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جوابًا للأمر بها في قوله: (تهادوا)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨)، باب قبول الهدية، برقم (٥٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٦٨)، كتاب الهبات، باب التحريض علىٰ الهبة والهدية صلة بين الناس، برقم (١٢٢٩٧). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣): «رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن». قال الشيخ الألباني: «حسن». انظر حديث رقم (٣٠٠٤) في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٧١)، برقم (٧٥٢٩). وقال ابن حجر في البلوغ (ص٢٨٠): «إسناده ضعيف».

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٩٣)، فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ العثيمين=

وهذه المسألة: مشروعة مندوب إليها إجماعاً. قال ابن النذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض، بطيب نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه، يدفع من الواهب ذلك إليه، وأجازه، أن الهبة له تامة»[1].

ونحوه عن ابن رشد قال: «الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها»[2].

- الفرع الثالث: أثر طبيعة النفس على الحكم:

يمكن أن يقال إذا كانت النفس مجبولة على ما يسرها، ويذهب السخيمة عنها، ويكون سبباً لجلب المودة، كانت هذه الهدية مشروعة مندوب إليها.

***

=(٤/ ٣٢٠).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١١٥).

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام علىٰ رسولنا المصطفىٰ، ونبينا المجتبىٰ، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فقد منَّ الله ﷻ عليَّ بتمام هذا البحث، وخلصتُ فيه إلىٰ نتائج جـمَّة، أهمها ما يلي:

١ – أن النفس عبارة عن جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، مخالف لماهية البدن، وينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد.

٢ – أن الفرق بين النفس والروح، فرق بالصفات، لا فرق بالذات.

٣ – أن النفس نفس واحدة، ولكن لها صفات، فتسمىٰ باعتبار كل صفة باسم، فتسمىٰ: مطمئنة باعتبار، ولوامة باعتبار، وأمارة بالسوء وهو الأصل.

٤ – أن الشرع جاء بالحكم الفقهي الذي يتناسب وحالة النفس، ومن ذلك حالة: التعلق بالشيء الذي عملت فيه، وأخذ ما لا ترضىٰ بأخذه، والطمع، والغيرِّة، وما يكون سبباً للمحبة والمودة، والثواب الذي ترجوه من وراء هبتها.

وآخراً: وقبل طي صفحات هذا الباحث، أودُّ أن أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات، النابعة من طبيعة هذا البحث ومعايشته، وهي:

١ – الاهتمام بدراسة الأحكام الفقهية التي تراعي الجوانب النفسية في باب: العبادات، والأسرة، وباقي أبواب الفقه، فكل منها يصلح بحثاً مستقلاً.

٢ – دراسة الأثر النفسي علىٰ الحكم الفقهي، وذلك من خلال رسائل ماجستير أو دكتوراه في كتب أحاديث الأحكام، كالعمدة للمقدسي وبلوغ المرام للحافظ

والمنتقىٰ للمجد.

٣- وضع نظرية للنفس الإنسانية من منظور الفقه الإسلامي، سواء من خلال آيات الأحكام، أو أحاديث الأحكام.

وختاماً: أسأل الله ﷻ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، متقبلاً نافعاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع. تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو عبدالأعلىٰ خالد بن عثمان، نشر: دار الآثار – القاهرة، ط١ – ١٤٢٥هـ.
- الأحكام السلطانية. تأليف: أبو يعلىٰ محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ – ١٤٢١هـ.
- الأحكام السلطانية. تأليف: علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة.
- اختلاف الأئمة العلماء. تأليف: يحيىٰ بن هبيرة الذهلي، (المتوفىٰ: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٢٣هـ.
- الاختيارات الفقهية. تأليف: علي بن محمد البعلي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٧هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ.
- الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية. تأليف: عبدالسميع الأنيس، نشر: دار ابن الجوزي – ١٤٢٦هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.
- الأشباه والنظائر. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر. تأليف: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ.

- آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- غزة، تأليف: نعيمة عبدالله البرش، ١٤٢٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، نشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢- ١٤٠٦هـ.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبوالغيط وآخرون، نشر: دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤٢٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. تأليف: أحمد بن محمد الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٧٢هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تأليف: علي بن محمد ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة- الرياض، ١٤١٨هـ.
- التبيان في أقسام القرآن. تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة- بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط١- ١٣١٣هـ.
- التجريد. تأليف: أحمد بن محمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، نشر: دار السلام- القاهرة، ط٢- ١٤٢٧هـ.

- التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.
- تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: يوسف بن عبد الله عبدالبر (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ العلوي، محمد البكري، نشر:: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تأليف: عمر بن علي ابن الملقن (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر- دمشق، ط١- ١٤٢٩هـ.
- الحاوي الكبير. تأليف: علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، نشر: دار المعرفة- بيروت.
- الذخيرة. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تأليف: محمد أمين بن عابدين (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ.
- الروح. تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١ه)، تحقيق: محمد اسكندرليدا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق- عمان، ط٣- ١٤١٢هـ.

- سنن ابن ماجه. تأليف: محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داوود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢- ١٣٩٥هـ.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. تأليف: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١- ١٣٤٤هـ.
- الشخصية من منظور نفسي إسلامي. تأليف: شادية أحمد التل، نشر: دار الكتاب الثقافي- الأردن، ١٤٢٧هـ.
- شرح حدود ابن عرفة. تأليف: محمد بن قاسم الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، نشر: المكتبة العلمية، ط١- ١٣٥٠م.
- شرح فتح القدير. تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي، نشر: دار الفكر- بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، نشر: دار الفكر- بيروت.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط١- ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣- ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- ضعيف سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤١٩هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تأليف: الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٧هـ.
- عقد الجواهر الثمينة. تأليف: عبدالله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٢٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: محمود بن أحمد العينىٰ (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تأليف: محمد بن صالح العثيمين، نشر: مدار الوطن- الرياض، ط٥- ١٤٣٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفىٰ هلال، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ.
- المجتبىٰ من السنن (السنن الصغرىٰ). تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢- ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوىٰ. تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ه)، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين. تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١١هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.
- مسند البزار (البحر الزخار). تأليف: أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، نشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١- ٢٠٠٩م.
- معرفة السنن والآثار. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة- دمشق، ط١- ١٤١٢هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: عبدالوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: حميش عبدالحقّ، نشر: مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب. تأليف: ناصر الدين بن عبدالسيد بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١- ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٥هـ.
- المغني. تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الشيخ عبدالله التركي وآخرون، نشر: دار عالم الكتب، ط٣- ١٤١٧هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، نشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت)، ط١- ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تأليف: علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، نشر: المكتبة العصرية، ط١- ١٤٢٦هـ.
- المقدمات الممهدات. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ. تأليف: سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط١- ١٣٣٢هـ.

- منتهىٰ الإرادات. تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار. تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن نشر: مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤١٩هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، ط٣- ١٤١٢هـ.
- الموسوعة الإسلامية العامة. إشراف: محمود زقزوق. نشر: وزارة الأوقاف- المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية- مصر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- موسوعة مصطلح علم الكلام الاسلامي. تأليف: سميح دغيم، نشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١- ١٩٩٨م.
- موطأ الإمام مالك. تأليف: مالك بن أنس الأصبحي (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦هـ.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان- بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

***

List of Sources and References

- ALEJEMA'E. TALEYF: MOHAMMED BEN EBERAHEYM BEN ALEMNEDR, THEQYEQ: ABEW 'EBEDALA'ELA KHALED BEN 'ETHEMAN, NESHER: DAR ALATHAR- ALEQAHERH, ALETB'EH: ALAWELA- 1425H.
- LAHEKAM ALESLETANEYH. TALEYF: ABEW Y'ELA MOHAMMED BEN ALHESYEN ABEN ALEFRA' (ALEMTEWFA: 458H), NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1421H.
- ALAHEKAM ALESLETANEYH. TALEYF: 'ELEY BEN MOHAMMED ALESHHEYR BALEMAWERDEY (ALEMTEWFA: 450H), NESHER: DAR ALHEDYETH– ALEQAHERH.
- AKHETLAF ALA'EMH AL'ELEMA'. TALEYF: YHEYA BEN HEBYERH ALEDHELY, (ALEMTEWFA: 560H), THEQYEQ: ALESYED YEWSEF AHEMD, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1423H.
- ALAKHETYARAT ALEFQHEYH. TALEYF: 'ELEY BEN MOHAMMED ALEB'ELEY, NESHER: DAR ALEM'EREFH - BEYREWT, 1397H.
- EREWA' ALEGHELYEL FEY TEKHERYEJ AHADEYTH MENAR ALESBEYL. TALEYF: MOHAMMED NASER ALEDYEN ALALEBANEY, NESHER: ALEMKETB ALESELAMEY- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1405H.
- ALASALEYB ALENBEWYH FEY M'EALEJH ALEMSHEKLAT ALEZWEJYH. TALEYF: 'EBEDALESMEY' ALANEYS, NESHER: DAR ABEN ALEJWEZY- 1426H.
- ALASETDEKAR ALEJAM' LEMDAHEB FEQHA' ALAMESAR. TALEYF: YEWSEF BEN 'EBEDALELH BEN 'EBEDALEBR, THEQYEQ: SALEM MOHAMMED 'ETA, MOHAMMED 'ELEY M'EWED, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, 1418H.
- ALASHEBAH WALENZA'ER. TALEYF: ZEYN ALEDYEN BEN EBERAHEYM BEN MOHAMMED ALEM'EREWF BABEN NEJYEM (ALEMTEWFA: 970H), THEQYEQ: ZEKREYA 'EMEYRAT, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.
- ALASHEBAH WALENZA'ER. TALEYF: 'EBEDALEWHAB BEN TEQY ALEDYEN ALESBEKY (ALEMTEWFA: 771H), NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH - BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1411H.
- E'ELAM ALEMWEQ'EYEN 'EN REB AL'EALEMYEN. TALEYF: MOHAMMED BEN ABEY BEKR ABEN QEYM ALEJWEZYH (ALEMTEWFA: 751H), THEQYEQ: MOHAMMED EBERAHEYM, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1411H.
- AFAT ALENFES KEMA YESWERHA ALEQRAN ALEKREYM (DERASH MEWDEW'EYH), RESALH MAJESTEYR BALEJAM'EH ALESELAMEYH-GHEZH, TALEYF: N'EYEMH 'EBEDALELH ALEBRESH, 1429H.

- ALENESAF FEY M'EREFH ALERAJH MEN ALEKHELAF. TALEYF: 'ELEY BEN SELYEMAN ALEMREDAWEY (ALEMTEWFA: 885H), THEQYEQ: MOHAMMED EBERAHEYM, NESHER: DAR EHEYA' ALETRATH AL'EREBY- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.
- ALEBHER ALERA'EQ SHERH KENZ ALEDQA'EQ. TALEYF: ZEYN ALEDYEN BEN EBERAHEYM BEN MOHAMMED ALEM'EREWF BABEN NEJYEM, NESHER: DAR ALEKTAB ALESELAMEY, ALETB'EH: ALETHANEYH BEDWEN TAREYKH.
- BEDAYH ALEMJETHED WENHAYH ALEMQETSED. TALEYF: MOHAMMED BEN AHEMD BEN RESHED ALEQRETBEY ALESHHEYR BABEN RESHED ALHEFYED, NESHER: DAR ALHEDYETH-ALEQAHERH, 1425H.
- BEDA'E' ALESNA'E' FEY TERTEYB ALESHERA'E'E. TALEYF: ABEWBEKR BEN MES'EWED BEN AHEMD ALEKASANEY, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHANEYH-1406H.
- ALEBDER ALEMNEYR FEY TEKHERYEJ AHADEYTH ALESHERH ALEKBEYR. TALEYF 'EMER BEN 'ELEY ABEN ALEMLEQN (ALEMTEWFA: 804H), THEQYEQ: MESTEFA ABEWALEGHEYT WAKHERWEN, NESHER: DAR ALHEJRH- ALERYAD, ALETB'EH: ALAWELA- 1425H.
- BELGHH ALESALEK LAQERB ALEMSALEK ELA MEDHEB ALEMAM MALEK, ALEM'EREWF BHASHEYH ALESAWEY 'ELA ALESHERH ALESGHEYR. TALEYF: AHEMD BEN MOHAMMED ALESAWEY, SHHH: LEJNH BER'EASH ALESHEYKH AHEMD S'ED 'ELEY, NESHER: MEKTEBH MESTEFA ALEBABEY ALHELBEY- 1372H.
- BEYAN ALEWHEM WALEYHAM FEY KETAB ALAHEKAM. TALEYF: 'ELEY BEN MOHAMMED ABEN ALEQTAN (ALEMTEWFA: 628H), THEQYEQ: ALHESYEN AYET S'EYED, NESHER: DAR TEYBH-ALERYAD, 1418H.
- ALETBEYAN FEY AQESAM ALEQRAN. TALEYF: MOHAMMED BEN ABEY BEKR ABEN QEYM ALEJWEZYH (ALEMTEWFA: 751H), THEQYEQ: MOHAMMED HAMED ALEFQEY, NESHER: DAR ALEM'EREFH- BEYREWT.
- TEBYEYN ALHEQA'EQ SHERH KENZ ALEDQA'EQ. TALEYF: 'ETHEMAN BEN 'ELEY ALEZYEL'EY (ALEMTEWFA: 743H), NESHER: ALEMTEB'EH ALEKBERA ALAMEYREYH- BEWLAQ, ALETB'EH: ALAWELA- 1313H.
- ALETJERYED. TALEYF: AHEMD BEN MOHAMMED ALEQDEWREY (ALEMTEWFA: 428H), THEQYEQ: MOHAMMED AHEMD SERAJ, 'ELEY JEM'EH MOHAMMED, NESHER: DAR ALESLAM- ALEQAHERH, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1427H.

- ALET'EREYFAT. TALEYF: 'ELEY BEN MOHAMMED ALEJREJANEY, THEQYEQ: EBERAHEYM ALABEYAREY, NESHER: DAR ALEKTAB AL'EREBY- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1405H.
- TEGHELYEQ ALET'ELEYQ 'ELA SHEYH ALEBKHAREY. TALEYF: AHEMD BEN 'ELEY HEJR AL'ESEQLANEY (ALEMTEWFA: 852H), THEQYEQ: S'EYED ALEQZEQY, NESHER: ALEMKETB ALESELAMEY- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1405H.
- ALETLEKHEYS ALHEBYER FEY TEKHERYEJ AHADEYTH ALERAF'EY ALEKBEYR. TALEYF: AHEMD BEN 'ELEY BEN HEJR AL'ESEQLANEY (ALEMTEWFA: 852H), NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.
- ALETMHEYD LEMA FEY ALEMWETA MEN ALEM'EANEY WALASANEYD. TALEYF: YEWSEF BEN 'EBED ALELH 'EBEDALEBR (ALEMTEWFA: 463H), THEQYEQ: MESTEFA AL'ELEWY, MOHAMMED ALEBKERY, NESHER:: WEZARH 'EMEWM ALAWEQAF WALESH'EWEN ALESELAMEYH- ALEMGHERB, 1387H.
- ALETWEDYH LESHERH ALEJAM' ALESHEYH. TALEYF: 'EMER BEN 'ELEY ABEN ALEMLEQN (ALEMTEWFA: 804H), THEQYEQ: DAR ALEFLAH LELBHETH AL'ELEMY WETHEQYEQ ALETRATH, NESHER: DAR ALENWADER- DEMSHEQ, ALETB'EH: ALAWELA- 1429H.
- ALHAWEY ALEKBEYR. TALEYF: 'ELEY BEN MOHAMMED ALESHHEYR BALEMAWERDEY (ALEMTEWFA: 450H), THEQYEQ: 'ELEY M'EWED, 'EADEL 'EBEDALEMWEJWED, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.
- ALEDRAYH FEY TEKHERYEJ AHADEYTH ALHEDAYH. TALEYF: AHEMD BEN 'ELEY BEN HEJR AL'ESEQLANEY, THEQYEQ: ALESYED 'EBED ALELH HASHEM ALEYMANEY, NESHER: DAR ALEM'EREFH- BEYREWT.
- ALEDKHEYRH. TALEYF: AHEMD BEN EDERYES ALEQRAFEY, THEQYEQ: MOHAMMED HEJY, NESHER: DAR ALEGHERB- BEYREWT, 1994M.
- RED ALEMHETAR 'ELA ALEDR ALEMKHETAR (HASHEYH ABEN 'EABEDYEN). TALEYF: MOHAMMED AMEYN BEN 'EABEDYEN (ALEMTEWFA: 1252H), NESHER: DAR ALEFKER- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1412H.
- ALERWH. TALEYF: MOHAMMED BEN ABEY BEKR ABEN QEYM ALEJWEZYH (ALEMTEWFEY: 751H), THEQYEQ: MOHAMMED ASEKNEDRELYEDA, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, 1420H.
- REWDH ALETALEBYEN W'EMEDH ALEMFETYEN. TALEYF: YHEYA BEN SHERF ALENWEWY (ALEMTEWFA: 676H), THEQYEQ: ZHEYR ALESHAWEYSH, NESHER: ALEMKETB ALESELAMEY- BEYREWT, DEMSHEQ- 'EMAN, ALETB'EH: ALETHALETHH- 1412H.

- SENN ABEN MAJH. TALEYF: MOHAMMED BEN YEZYED ALEQZEWYENY (ALEMTEWFA: 273H), THEQYEQ: MOHAMMED F'EAD 'EBEDALEBAQEY, NESHER: DAR EHEYA' ALEKTEB AL'EREBYH- FEYSEL 'EYESA ALEBABEY ALHELBEY.
- SENN ABEY DAWEWD. TALEYF: SELYEMAN BEN ALASH'ETH ALESJESTANEY (ALEMTEWFA: 275H), THEQYEQ: MOHAMMED MHEYY ALEDYEN 'EBED ALHEMYED, NESHER: ALEMKETBH AL'ESERYH, SEYDA- BEYREWT.
- SONEN ALETREMDEY. TALEYF: MOHAMMED BEN 'EYESA (ALEMTEWFA: 279H), THEQYEQ: AHEMD MOHAMMED SHAKER WAKHERWEN, NESHER: SHERKH MEKTEBH WEMTEB'EH MESTEFA ALEBABEY ALHELBEY- MESR, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1395H.
- ALESNEN ALEKBERA WEFY DEYLH ALEJWHER ALENQEY. TALEYF: ABEWBEKR AHEMD BEN ALHESYEN ALEBYHEQY, NESHER: MEJLES DA'ERH ALEM'EAREF ALENZAMEYH ALEKA'ENH FEY ALHEND BEBLEDH HEYDER ABAD, ALETB'EH: ALAWELA- 1344H.
- ALESHEKHESYH MEN MENZEWR NEFSEY ESELAMEY. TALEYF: SHADEYH AHEMD ALETL, NESHER: DAR ALEKTAB ALETHEQAFEY- ALAREDN, 1427H.
- SHERH HEDWED ABEN 'EREFH. TALEYF: MOHAMMED BEN QASEM ALERSA' (ALEMTEWFA: 894H), NESHER: ALEMKETBH AL'ELEMYH, ALETB'EH: ALAWELA- 1350M.
- SHERH FETH ALEQDEYR. TALEYF: MOHAMMED BEN 'EBEDALEWAHED ALESYEWASEY, NESHER: DAR ALEFKER- BEYREWT.
- SHERH MEKHETSER KHELYEL LELKHERSHEY. TALEYF: MOHAMMED BEN 'EBED ALELH ALEKHERSHEY, NESHER: DAR ALEFKER- BEYREWT.
- SHEYH ABEN HEBAN BETRETYEB ABEN BELBAN. TALEYF: MOHAMMED BEN HEBAN ALEBSETY, THEQYEQ: SH'EYEB ALAREN'EWET, NESHER: M'ESESH ALERSALH- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1414H.
- SHEYH ALEBKHAREY. TALEYF: MOHAMMED BEN ESEMA'EYEL ALEBKHAREY, THEQYEQ: MOHAMMED ZHEYR, NESHER: DAR TEWQ ALENJAH, ALETB'EH: ALAWELA- 1422H.
- SHEYH ALEJAM' ALESGHEYR WEZYADATH. TALEYF: ALESHEYKH MOHAMMED NASER ALEDYEN ALALEBANEY, NESHER: ALEMKETB ALESELAMEY- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHALETHH- 1408H.
- SHEYH SENN ABEY DAWED. TALEYF: MOHAMMED NASER ALEDYEN ALALEBANEY, NESHER: MEKTEBH ALEM'EAREF- ALERYAD, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.

- SHEYH MESLEM. TALEYF: MESLEM BEN ALHEJAJ ALEQSHEYREY, THEQYEQ: MOHAMMED F'EAD 'EBED ALEBAQEY, NESHER: DAR EHEYA' ALETRATH AL'EREBY- BEYREWT.
- D'EYEF SENN ABEY DAWED. TALEYF: MOHAMMED NASER ALEDYEN ALALEBANEY, NESHER: MEKTEBH ALEM'EAREF- ALERYAD, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.
- 'EAREDH ALAHEWDEY BESHERH JAM' ALETREMDEY. TALEYF: ALEMAM ALHAFET ABEN AL'EREBY ALEMALEKY, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT.
- AL'EZEYZ SHERH ALEWJEYZ (ALESHERH ALEKBEYR). TALEYF: 'EBEDALEKREYM BEN MOHAMMED ALERAF'EY, THEQYEQ: 'ELEY MOHAMMED 'EWED, 'EADEL AHEMD 'EBED ALEMWEJWED, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1417H.
- 'EQED ALEJWAHER ALETHEMYENH. TALEYF: 'EBEDALELH BEN NEJM BEN SHAS (ALEMTEWFA: 616H), THEQYEQ: HEMYED BEN MOHAMMED LHEMR, NESHER: DAR ALEGHERB ALESELAMEY- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1423H.
- 'EMEDH ALEQAREY SHERH SHEYH ALEBKHAREY. TALEYF: MHEMWED BEN AHEMD AL'EYENA (ALEMTEWFA: 855H), NESHER: DAR EHEYA' ALETRATH AL'EREBY– BEYREWT.
- FETH ALEBAREY SHERH SHEYH ALEBKHAREY. TALEYF: AHEMD BEN 'ELEY BEN HEJR AL'ESEQLANEY (ALEMTEWFA: 852H), NESHER: DAR ALEM'EREFH- BEYREWT, 1379H.
- FETH DEY ALEJLAL WALEKERAM BESHERH BELWEGH ALEMRAM. TALEYF: MOHAMMED BEN SALH AL'ETHEYMEYN, NESHER: MEDAR ALEWTEN- ALERYAD, ALETB'EH: ALEKHAMESH- 1436H.
- KESHAF ALEQNA' 'EN METN ALEQENA'E. TALEYF: MENSEWR BEN YEWNES ALEBHEWTEY, THEQYEQ: HELAL MESYELHEY, MESTEFA HELAL, NESHER: DAR ALEFKER - BEYREWT, 1412H.
- ALEMBESWET. TALEYF: MOHAMMED BEN AHEMD ALESREKHESY (ALEMTEWFA: 483H), NESHER: DAR ALEM'EREFH- BEYREWT, 1414H.
- ALEMJETBA MEN ALESNEN (ALESNEN ALESGHERA). TALEYF: AHEMD BEN SH'EYEB ALENSA'EY (ALEMTEWFA: 303H), THEQYEQ: 'EBED ALEFTAH ABEWGHEDH, NESHER: MEKTEB ALEMTEBW'EAT ALESELAMEYH- HELB, ALETB'EH: ALETHANEYH- 1406H.
- MEJMEW' ALEFTAWA. TALEYF: AHEMD BEN 'EBEDALHELYEM ABEN TEYMEYH (ALEMTEWFA 728H), JEM'E: 'EBEDALERHEMN BEN QASEM, NESHER: MEJM' ALEMLEK FHED LETBA'EH ALEMSHEF ALESHERYEF- ALEMDEYNH ALEMNEWRH, 1425H.
- ALEMSETDERK 'ELA ALESHEYHEYN. TALEYF: MOHAMMED BEN 'EBED ALELH ALHAKEM (ALEMTEWFA: 405H), THEQYEQ: MESTEFA 'EBED ALEQADER 'ETA, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1411H.

- MESNED ALEMAM AHEMD BEN HENBEL. TALEYF: AHEMD BEN MOHAMMED BEN HENBEL ALESHEYBANEY (ALEMTEWFA: 241H), THEQYEQ: SH'EYEB ALAREN'EWET WAKHERWEN, NESHER: M'ESESH ALERSALH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1421H.
- MESNED ALEBZAR (ALEBHER ALEZKHAR). TALEYF: AHEMD BEN 'EMERW AL'ETEKY ALEM'EREWF BALEBZAR, THEQYEQ: MHEFWEZ ALERHEMN ZEYN ALELH WAKHERWEN, NESHER: MEKTEBH AL'ELEWM WALHEKM- ALEMDEYNH ALEMNEWRH, ALETB'EH: ALAWELA- 2009M.
- M'EREFH ALESNEN WALATHAR. TALEYF: AHEMD BEN ALHESYEN ALEBYHEQY. THEQYEQ: 'EBEDALEM'ETEY AMEYN QEL'EJEY, NESHER: DAR QETYEBH- DEMSHEQ, ALETB'EH: ALAWELA- 1412H.
- ALEM'EWENH 'ELA MEDHEB 'EALEM ALEMDEYNH. TALEYF: 'EBEDALEWHAB BEN 'ELEY ALETH'ELEBY, THEQYEQ: HEMYESH 'EBEDALHEQ, NESHER: MESTEFA AHEMD ALEBAZ- MEKH ALEMKERMH.
- ALEMGHERB FEY TERTEYB ALEM'EREB. TALEYF: NASER ALEDYEN BEN 'EBEDALESYED BEN ALEMTERZ, THEQYEQ: MHEMWED FAKHEWREY, 'EBEDALHEMYED MEKHETAR, NESHER: MEKTEBH ASAMH BEN ZEYD- HELB, ALETB'EH: ALAWELA- 1979M.
- MEGHENY ALEMHETAJ ELA M'EREFH M'EANEY ALEFAZ ALEMNHAJ. TALEYF: , MOHAMMED BEN AHEMD ALEKHETYEB ALESHERBEYNEY, NESHER: DAR ALEKTEB AL'ELEMYH- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1415H.
- ALEMGHENY. TALEYF: 'EBED ALELH BEN AHEMD BEN QEDAMH, THEQYEQ: ALESHEYKH 'EBEDALELH ALETREKY WAKHERWEN, NESHER: DAR 'EALEM ALEKTEB, ALETB'EH: ALETHALETHH – 1417H.
- ALEMFHEM LEMA ASHEKL MEN TELKHEYS KETAB MESLEM. TALEYF: AHEMD BEN 'EMER ALEQRETBEY (ALEMTEWFA: 656H), THEQYEQ: MHEYY ALEDYEN DEYB MEYSETW WAKHERWEN, NESHER: (DAR ABEN KETHEYR, DEMSHEQ- BEYREWT), (DAR ALEKLEM ALETYEB, DEMSHEQ- BEYREWT), ALETB'EH: ALAWELA- 1417H.
- MEQALAT ALESELAMEYYEN WAKHETLAF ALEMSELYEN. TALEYF: 'ELEY BEN ESEMA'EYEL ABEW ALHESN ALASH'EREY (ALEMTEWFA: 324H), THEQYEQ: N'EYEM ZERZEWR, NESHER: ALEMKETBH AL'ESERYH, ALETB'EH: ALAWELA- 1426H.
- ALEMQEDMAT ALEMMHEDAT. TALEYF: MOHAMMED BEN AHEMD BEN RESHED ALEQRETBEY (ALEMTEWFA: 520H), THEQYEQ: MOHAMMED HEJY, NESHER: DAR ALEGHERB ALESELAMEY- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1408H.

- ALEMNETQA SHERH ALEMWETA. TALEYF: SELYEMAN BEN KHELF ALEBAJEY (ALEMTEWFA: 474H), NESHER: METB'EH ALES'EADH- BEJWAR MHAFEZH MESR, ALETB'EH: ALAWELA- 1332H.
- MENTHA ALERADAT. TALEYF: MOHAMMED BEN AHEMD ALEFTEWHEY ALESHHEYR BABEN ALENJAR. THEQYEQ: ALESHEYKH 'EBEDALELH BEN 'EBEDALEMHESN NESHER: M'ESESH ALERSALH, ALETB'EH: ALAWELA- 1419H.
- MEWAHEB ALEJLEYL FEY SHERH MEKHETSER KHELYEL. TALEYF: MOHAMMED BEN MOHAMMED BEN 'EBEDALERHEMN ALEM'EREWF BALHETAB (ALEMTEWFA: 954H), NESHER: DAR ALEFKER- BEYREWT, ALETB'EH: ALETHALETHH- 1412H.
- ALEMWESW'EH ALESELAMEYH AL'EAMH. ESHERAF: MHEMWED ZEQZEWQ. NESHER: WEZARH ALAWEQAF- ALEMJELS ALA'ELA LELSH'EWEN ALESELAMEYH- MESR, ALEQAHERH, 1424H.
- MEWSEW'EH MESTELH 'ELEM ALEKLAM ALASELAMEY. TALEYF: SEMYH DEGHEYM, NESHER: MEKTEBH LEBNAN NASHERWEN- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1998M.
- MEWTA ALEMAM MALEK. TALEYF: MALEK BEN ANES ALASEBHEY (ALEMTEWFA: 179H), THEQYEQ: MOHAMMED F'EAD 'EBED ALEBAQEY, NESHER: DAR EHEYA' ALETRATH AL'EREBY- BEYREWT, 1406H.
- NESB ALERAYH TEKHERYEJ AHADEYTH ALHEDAYH. TALEYF: 'EBEDALELH BEN YEWSEF ALEZYEL'EY, THEQYEQ: MOHAMMED 'EWAMH, NESHER: M'ESESH ALERYAN- BEYREWT, ALETB'EH: ALAWELA- 1418H.
- ALENHAYH FEY GHERYEB ALHEDYETH WALATHER. TALEYF: ABEW ALES'EADAT ALEMBAREK BEN MOHAMMED ABEN ALATHEYR (ALEMTEWFA: 606H), THEQYEQ: TAHER ALEZAWEY, MHEMWED ALETNAHEY, NESHER: ALEMKETBH AL'ELEMYH- BEYREWT, 1399H.
- ALHEDAYH FEY SHERH BEDAYH ALEMBETDEY. TALEYF: 'ELEY BEN ABEY BEKR ALEMREGHEYNANEY, THEQYEQ: TELAL YEWSEF, NESHER: DAR EHEYA' ALETRATH AL'EREBY- BEYREWT.

❋❋❋